

## (5) شرح كتاب (المناسك) (من) الروض المربع (للشيخ سالم

### القططاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المصنف رحمة الله تعالى فصل ثم بعد الصلاة يعود ويستلم الحجر لفعله صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد. بعد الصلاة اي بعد ان يصلی -

00:00:02

الطواف خلف المقام ان تيسر او ان يكون قد ادرك فريضة اه فصل ركعتين ركعتي الفجر مثلاً فهذا يكفي اه ثم بعد الصلاة العادة ان الحجاج او المعتمرين ماذا يفعلون؟ بعد بعد صلاة ركعتين مباشرة يذهبون الى - 00:00:24  
السعى صح ولا لا؟ يذهبون الى المسعى مباشرة لكن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لم يفعل ذلك وانما عاد مرة اخرى الى الكعبة واستلم يعني مسح استلم الحجر الاسود - 00:00:46

كما في حديث جابر المشهور. ثم رجع الى الركن اي بعد الركعتين فاستلمه. ثم خرج من الباب الى الصفاء وهذا قل من يفعله فيما اعلم. قل من يفعله فيما اعلم - 00:01:03

قال ويسن الاكثار من الطواف كل وقت. هذا هذا الطواف التطوع يستحب لك ما دمت في مكة ان تكثر من التطوع بالطواف واضح يا شباب؟ يعني كما انك تتقطع برركعتين ركعتين كذلك يستحب لك ما دمت في مكة ان تكثر من الطواف - 00:01:17  
السعى لا يتقطع به اه وانما يعني لا يتقطع بالسعى مجرد هذا الذي يقصده على انه لا يؤتى بالسعى وحده اه لابد ان يسبق عندنا بطواف. على كل يستحب الاكثار من الطواف كل وقت. قال ويخرج الى الصفاء من بابه اي باب الصفا. لماذا - 00:01:40  
فيرقاہ ان يصعد ان يرقى الصفا حتى يرى البيت فيستقبله. هذا قدما کان من رقی الصفا يستطيع ان يرى البيت واضحا. اما الان مع البنيان فقد لا يتيسر له ذلك. ويكبر ثلاثة ويقول ما ورد. الدعاء المعروف - 00:02:05

الذی فيه لا الله الا الله وحده لا شريك له. الحمد لله على ما هدانا لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت الى اخر الدعاء - 00:02:26

موجود عندکم في الشاحن قال ويدعو بما احب بعد ان يقول هذا الذکر يدعو بما احب من خيري الدنيا والآخرة. ولا يلبي ثم ينزل من الصفا ماشيا الى ان يبقى بينه وبين العلم الاول - 00:02:36

وهو الميل الاخضر في ركن المسجد نحو ستة اذرع ما زالت هناك علامة اليوم اه على بداية هذا المكان الجري الى نهايته. ليس بالطويل جدا العلم الاول وهو الميل الاخضر في ركن المسجد نحو ستة اذرع. ثم يسعي - 00:02:52  
اه سعيا شديدا اي من كان ماشيا فانه يسعى سعيا شديدا الى العلم الاخضر الاخر الى الميل الاخضر الاخر الى العالم الاخر وهو الميل الاخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس - 00:03:12

لاحظوا يقول ان العلم الثاني هو حذاء يعني بازاء ومجاور لدار العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه. وهذه فائدة تاريخية ان دار العباس كان هناك دار العباس كان هناك - 00:03:31

وكان المؤلف يعني المؤلف توفي قبل اربع مئة سنة فيما يبدو انه الى عهد قريب كان الناس يعرفون اين هي دور بعض الصحابة.  
لكن للاسف الان قل من يعرفها او شبه انقرضت - 00:03:47

هذا تقصير لا شك. هذا تاريخ ينبغي ان يحفظ ثم يمشي ويمرى المروءة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل من المروءة فيمشي في موضع مشيه ويensus في موضع سعيه كما فعل في الاول الى الصفا - 00:04:04

يفعل ذلك اي ما ذكر من المشي والسعى سبعا ذهابه سعيه ورجوعه سعيا يعني الذهاب واحد والرجوع واحد يبدأ من الصفا الى المروءة واحد. ومن المروءة الى الصفا - 00:04:18

واحد صار اثنين الان واضح شباب؟ وليس الذهاب والرجوع واحد كما قاله ابن حزم وبعض العلماء تمام لكن المذاهب الاربعة واذكر انه حكي عليه الاجماع ان الذهاب سعيه والرجوع سعيه - 00:04:36

يففتح بالصفا ويختتم بالمروءة قال ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة. يعني لا تعود قبل ان تصل الى النهاية بل عليك ان تصل الى نهاية المسعي ثم ترجع - 00:05:03

ويجب استيعاب ما بينها في كل مرة فيلصق عقبه باصلهما اي اصل الجبلين الصفا والمروءة يلصق عقبه باصلهما ان لم يرقيهما اما اذا رقيها ما خلاص يكفي اذا رقي فهذا زيادة - 00:05:21

زيادة في السعي وفي التمام وفي الكمال فان ترك ما بينهما شيئا. يعني انسان لم يصل الى الجبل وانما قبل وصول الجبل رجع ولو دون ذراع حتى ولو اقل من ذراع لم يصح سعيه - 00:05:38

لم يصح سعيه عليه ان يعمد ثم قال فان بدأ بالمروءة مفروظ يبدأ بابش؟ بالصفا لكنه جاء وبدأ بالمروءة. نقول سقط الشوط الاول فلا يحتسبه واضح ثم اذا جا عند الصفا يبدأ من الصفا - 00:05:57

سعيا جديدا والذي فعله من عند المروءة لا يحتسب لانه بدأ من مكان الخطأ ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه قال ابو عبد الله كان ابن مسعود اذا سعى بين الصفا والمروءة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم - 00:06:18

اخوجه ابن ابي شيبة قال البيهقي هذا اصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود قال ابن الملقن يشير الى تضييف المرفوع والله اعلم. قال ويشرط له نية اي السعي حتى يصح منك يشترط ان تكون قد نويت العبادة. نويت ان تسعى لله. وموالاة - 00:06:34

يجب ان توالى بين الشوط الاول والشوط الثاني والثالث الى ان تنتهي. لا تجعل بينهما فاصلة. مثلا من سعى سعيه يعني شوطا ثم توقف يتحدث مع زميله ساعة ثم بعد ذلك اكمل. نقول هذا يستأنف يعني يعيد السعي من جديد - 00:06:56

انه لم يوالى بينهما المقالة شرط عندنا في المذهب وكونه بعد طواف نسك. يعني لا يصح السعي الا اذا وقع بعد طواف النسك يعني حج او عمرة لابد ان يكون بعد الطواف نسك. فان لم يكن قبله طواف فانه لا يصح. قال ولو مسنونا - 00:07:17

ولو مسنونا يعني حتى لو كان هذا الطواف مسنونا يعني ولو كان هذا الطواف مسنونا مثل ماذا؟ مثل طواف مثل طواف القدوم فلو طاف طواف القدوم ثم سعى يصح مثل القارن - 00:07:39

مثل القارن مثلا عندما كذلك المفرد القارن المفرد اذا قدم الى مكة من سفر وطاف طواف القدوم وهو سنة ثم اراد ان يطوف ثم اراد ان يسعى للحج يقدمان سعي الحج بعد طواف القدوم. قبل موعده مع ان سعي الحج الاصل متى يكون؟ في يوم العيد يوم النحر - 00:08:03

فطاف للقدوم ثم قدم طواف السعي قدم لان احيانا الفقهاء يعبرون عن السعي بالطواف فانتبهوا لهذا يطوف بين الصفا والمروءة يعني يسعى طيب المهم القارئ المفترط اذا قدم طاف طواف القدوم ثم قال انا انا علي اصلا طواف الحج - 00:08:26

وعلي سعي الحج علي سعي الحج بدل من ان انتظر حتى يأتي يوم العيد. ثم اطوف للافاضة ثم اسعي للحج. ساسعى للحج الان واسقطه عنى. يجوز يجوز وهذا الذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله - 00:08:54

في حجة الوداع فتطوف للقدوم ثم تسعى بعده اه سعي الحج تقديما قدمته الشاهد الان ما هو؟ ان هذا الطواف ما حكمه سنة. اذا هل يشترط لصحة الطواف ان يكون - 00:09:14

الاهلي اشترط لصحة السعي ان يكون الطواف الذي قبله فريضة لا يشترط قد يكون فريضة هذا الطواف كطواف الافاضة وقد يكون مسنونا كطواف القدوم. هذا معنى قول المؤلف وكونه اي السعي بعد طواف نسك - 00:09:30

ولو مسنونا ولو مسنونا مثل طواف القدوم لأنهم يصدق عليه انه مسنون وطواف النسك وتقدم. ولأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم وحكي فيه الاجماع لخبر عائشة وغيره. هذا في الحاشية طيب. ثم يقول فلا يجوز بدونه. اي لا يجوز ان تسعى بدون طواف قبله -

00:09:50

ولـا بعد طواف اه نعم ولا يجوز بدونه ولا بعد طواف نفر وان سعى قبل ان يطوف لم يجزئه السعي اجماعاً يعني يقول لو كان قبله طواف فريضة فهذا واضح -

00:10:12 مثل طواف الافاضة او طواف العمرة. هذا واضح ان السعي يصح. طيب لو كان قبله طواف قدوم ثم سعيت يصح السعي ولا لا؟  
يصح. مثل ما ذكرنا قبل قليل. لأن هذا طواف القدوم هو من النسك -

00:10:35 طيب المسألة الثالثة لو طاف طافوا طواف نافلة طواف مطلق لا علاقة له بالنسك ليس له علاقة بالحج ولا بالعمره ثم اراد ان يسعى هل يصح؟ لا يصح لا يصح -

00:10:49 يعني اراد ان يتennifer بالسعي واضح هذا؟ قال ولا بعد طوافنا في الاجر هذا لا يصح اذا تبين بهذا ان السعي التطوع بالسعي مجرد لا يصح تمام ايقاع السعي بعد بعد طواف نافلة ايضا لا يصح -

00:11:07 فلا يمكن ان ان تسعى هكذا مجرد تقول هذه نافلة لانه لا يوجد قبلها اصلا طواف ولا يصح ان توقع السعي بعد طواف نافلة طيب مسألة اخرى ان سعى قبل ان يطوف. لو ان انسانا عكس بدأ بالسعي قبل ان يطوف -

00:11:35 هل يجزئه السعي لا يجزئه اجماعا بالاجماع يجب ان يوقع السعي بعد الطواف قال ويشرط له نية وموالاة وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا. ثم قال وتسن فيه. اذا عرفنا الشروط الشروط ثلاثة النية -

00:11:54

والموالاة وايقاعه بعد طواف النسك. ثلات شروط اما المستحبات في السعي فهي ايضا ثلاثة تقريبا يقول وتسن فيه الطهارة الطهارة من الحديث سنة لو طاف وهو محدث يجوز يعني سعى -

00:12:15

الطهارة من الحديث في السعي سنة تمام فلو سعى وهو محدث صح والنجس الطهارة للنجاسة في السعي سنة لو طاف وهو لو سعى وهو متنجس لو سعى وهو متنجس صحة -

00:12:38

والستارة اي سترا العورة سترا العورة هذا سنة لو سعى بين الصفا والمروءة وهو كاشف لعورته صحة السعي. لذلك قال فلو سعى محدثا او نجسا او عريانا اجزاء لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالطهارة فيه وليس بصلة -

00:13:07

وليس بصلة فيشرط له ما يشرط لها الى اخره طيب ثم قال مسألة مهمة جدا جدا. هل يشرط المعاشرة بين السعي وبين الصفا والمروءة وبين الطواف على الكعبة هل يشرط المعاشرة بين الطواف والسعي -

00:13:37

هذا مسألة مشهورة وفيها خلاف مذهبنا قال وتسن المعاشرة بينه وبين الطواف اذا ليس بواجب. فلو انه طاف ثم استراح ساعتين ثلاث ساعات ثم بدأ بالسعي بين الصفا والمروءة. يصح او لا يصح؟ يصح. لكن الافضل والسنة -

00:14:03

والمستحب انك مجرد ان تنتهي من الطواف تبدأ بالسعي مباشرة. قال وتسن المعاشرة بينه وبين الطواف ثم قال والمرأة لا ترقى الصفا

00:14:25

والمرءة الرجل ولا تسعى سعيا شديدا خلافا للرجل. وتسن مبادرة معتمر بذلك هذا حكم المبادرة بالعمره لداخل مكة. يعني اذا وصل المعتمر الى مكة فالمستحب له ان يبادر مباشرة يذهب الى الحرم ويعتمر هذا هو الافضل لكنه ليس بواجب وهذا يكثر السؤال عنه. يقول لك انا وصلت من سفري لكني متعب. اريد ان استريح -

00:14:42

سانام الليل واعتمر غدا. يجوز يجوز. لكن السنة انك مجرد ان تصل الى مكة تعذر ثم قال ثم ان كان متمتعا لا هدي معه الممتنع اما ان يكون ساق الهدي او لا يكون ساق الهدي -

00:15:04

ثم ان كان متمتعا لا هدي معه ماذا يفعل؟ قصر من شعره هذا الممتنع نعرف انه يعتمر ثم فنقول لهذا الممتنع هل معك هل سقت الهدي؟ فقال لا. فنقول له تحلل. قصر من شعرك -

00:15:21

اه ولا تحلقه نريد ان توفر شعرك للحج. لانك ستحلق مرة اخرى في الحج فلا تحلق. وإنما قصر قال ولا يحلقه ندبا ليوفره للحج.  
وتحلل لانه تمت عمرته يتحلل من كل شيء. وينتظر حتى قدوم الحج. والا -

00:15:40

لا بان كان مع الممتنع هديا هذى الصورة الثانية. الصورة الثانية ممتنع ساق معه الهدي. كما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدي معه من ذي الحليفة فهذا ماذا نقول له؟ نقول له ولا تحلوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - 00:16:00

لا تقصرا ولا تتحلوا تبقى على احرامك. طيب متى يحل؟ قال حل اذا حج اذا انتهى من من رمي جمرة العقبة يوم النحر وبعد ذلك ذبح الهدي الذي معه ثم يقصر من شعره او او يحلق وحينئذ يكون تحلل التحلل الاول - 00:16:16

قال والا بان كان مع الممتنع هدي لم يقصر. حل اذا حج فيدخل الحج على العمرة يعني اذا قال لنا انا معتمر كيف الان ابقى على عمرتي هذه التي انا نويتها عندما كنت في الميقات - 00:16:39

وانتم تقولون لي الان لا تتحلوا لان معى الهدي نقول له انوي الان الحج وادخل الحج على العمرة فيصبح بذلك اه قارنا لو ادخل حج العمرة يصبح قارن. طيب ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا - 00:16:57

ثم قال والممتنع والمعتمر غير الممتنع يحل سواء كان معه هدي او لم يكن في اشهر الحج او غيرها. المعتبر امره هين دائمًا فالمعتمر مطلقا اذا انتهى من الطواف والسعى يتحلل سواء معه هدي وهو ليس بواجب عليه لكن لو فرضنا انه ساق الهدي معه هو ليس بواجب - 00:17:19

سواء كان معه هديه او ليس معه هدية سواء كان في اشهر الحج او ليس في اشهر الحج المعتمر امره هين. يطوف ويصلي ويقصر وانتهى طيب ثم قال والممتنع والمعتمر اذا شرع في الطواف قطع التلبية - 00:17:40

هذا بيان متى يقطع الانسان التلبية؟ يقول بالنسبة للممتنع وبالنسبة للمعتمر كلًا مما يقطعان التلبية عند الطواف اذا شرع في الطواف لقول ابن عباس يرفعه كان يمسك عن التلبية يعني يتوقف عن الطلبية في العمرة اذا استلم الحجر قال الترمذى هذا - 00:18:06 حديث حسن صحيح ولا يأس بها اي بالتلبية في طواف القدوم سرا ثم قال رحمة الله تعالى بباب صفة الحج والعمرة يسن للمحلين بمكة وقربها الان سيشرح لك صفة الحج والعمرة بالتفصيل - 00:18:23

وصف كامل للحج والعمرة خطوة بخطوة مع ذكر جميع الاركان والواجبات والشروط والمستحبات دمجا ثم في النهاية سيفذلك ذلك يعني سيلخص لك ذلك. فيقول لك الاركان كذا والواجبات كذا وما سواه فهو سنن - 00:18:44

قال رحمة الله تعالى يسن للمحلين بمكة وقربها حتى الممتنع الذي تحلى من عمرته نفس الكلام يسن للمحلين بمكة الان الكل المعتمر مفروظ انه انتهى من عمرته والقارن والمفرد او قد يكون يعني جاء او قد يكون اه محربا وقد يكون من اهل مكة يريد ان يدخل في الاحرام او في النسك على كل - 00:19:09

نقول يسن للمحلين بمكة لمن كان حالا بها يسن للمحلين بمكة الاحرام وبالحج متى يوم التروية وهو يوم ثامن ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتزرون فيه الماء لما بعده - 00:19:38

يأخذون يزودون بالماء لما بعده من الايام قيل له يوم التروية. هذا متى؟ يوم الثامن هذا سنة انك تحرم في هذا اليوم هذا لمن كان بمكة نقول له الان انت جالس في الخيام مثلا او في الفندق احرم الان بالحج - 00:19:56

متى يحرم؟ يقول اليوم الثامن من التروية. طيب متى في يوم الثامن تروية بالظبط قال قبل الزوال كله سنة فيصلني بمنى الظهر مع الامام ويسن ان يحرم منها اي من مكة - 00:20:15

الانسان ان يحرم من مكة تحديدا. ليس من منى ولا من غيرها. والافضل من تحت من تحت الميزاب تحت ميزاب الكعبة كما يقول وفيه بحث لكن هكذا قال المؤلف ويجزى احرامه من بقية الحرم لو احرم من اي مكان من الحرم يجزى. ومن خارجه من خارج الحرم يجزى. وليس عليه دم. كل الذي قاله هو على - 00:20:32

سبيل الاستحباب طيب ثم قال ويبت بنى ويصلى مع الامام استحبابا. يبيت اي ليلة؟ يبيت يعني يبيت في يوم يوم التروية يوم الثامن التي هي ليلة عرفة. يعني غدا سيكون عرفة - 00:20:59

ويبت بنى ويصلى مع الامام استحبابا فاذا طلعت الشمس. اي شمس هذى؟ شمس يوم عرفة. يوم التاسع من ذي الحجة واذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار من منى الى مكة فأقام بنمرة - 00:21:22

الى الزوال يخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة مفتوحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبلغ حيث بمزدلفة يعني يشرح للحجاج المناسك طبعا النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا في خطبته - [00:21:35](#)

طيب آلا نقول انه خطأ لكن نقول لماذا لم يفعل هذا؟ لأن الاسلام كان اصلا يشرح لهم مناسك عملية. فاما الان فينبغي للخطيب ان يفعل هذا - [00:21:57](#)

ان هذى فرصة اه ان يتعلم الناس المناسك. وكلها اي كل عرفة موقف يعني اي مكان وقف فيه بعرفة يصح وليس المراد ان يكون واقفا على رجليه وانما المقصود ان يكون موجودا في عرفة - [00:22:13](#)

هذا المقصود سواء كان واقفا على رجليه او نائما او مستلقيا او يجري او الذي كان في اي مكان يكون هو فيه موجودا في عرفة يصح وقوفه يصح عمله الا بطن عرفة - [00:22:32](#)

فلا يصح الوقوف فيه في حديث كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرفة رواه ابن ماجة والسنۃ ان يجمع بعرفة من له الجمع بين الظهر والعصر تقدیما بعد الخطوة يصلی الامام الظهر ثم یقیم ویصلی العصر - [00:22:47](#)

حتى يتفرغ الحاج للعبادة الى غروب الشمس وان یقف راكبا مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة. لقول جابر رضي الله عنه ان النبي یجعل بطن ناقته القصواء القسوة کذا هنا مظبوط - [00:23:07](#)

اه وفي لفظ اخر القصواء بالمد. الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل واستقبل القبلة اخرجه مسلم ولا یشرع سعود جبل الرحمة كما یفعلون العامة ويقال له جبل الدعاء - [00:23:24](#)

يقول هذا لا یشرع ويکثر من الدعاء ومما ورد ثم ذکر هنا الدعاء لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد یحيی ويمیت الى اخر الدعاء. ويکثر من الاستغفار والتضرع والخشوع واظهار الضعف - [00:23:43](#)

الافتقار ويلح في الدعاء ولا یستبطئ الاجابة ثم قال الان سيدکر بعض احكام الوقوف قال ومن وقف اي حصل بعرفة. هذا معنی وقف حصل وجوده في عرفة ومن وقف ولو لحظة - [00:23:58](#)

او نائما او مارا او حتى جاهلا انها عرفة. تخيل! يعني واحد وصل الى عرفة ومکث فيها ثم خرج من عرفة بعد الغروب مثلا فلما التقينا به قال يا جماعة این عرفة - [00:24:19](#)

التقينا بمثلا في مزدلفة فقال يا جماعة این عرفة؟ قلنا له انت كنت واقفا بعرفة قال والله ما كنت ادری انها عرفة لكنی وقفت بها ما كنت ادری انها عرفة. يصح يصح - [00:24:39](#)

طيب ما هو الوقت للوقوف؟ قال من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر. هذا كله وقت يصح فيه الوقوف بشرط قال وهو اهل له اي ان يكون اهلا للحج. من هو اهل الحج؟ ان يكون مسلما - [00:24:52](#)

محرما بالحج ليس سكران ولا مجنونا ولا مغمى عليه هذا صح حجه. اذا من وقف يا شباب في اي وقت من فجر يوم عرفة الى فجر يوم العيد. ولو لحظة واحدة ولو - [00:25:12](#)

نائما ولو مارا ولو جاهلا انها عرفة بشرط ان يكون من اهل الحج بان يكون مسلما الى اخره هذا حجه الصحيح صحيحة حجه لانه حصل بعرفة في زمن الوقوف والا هذا الان الحالة الثانية انسان لم یقف بعرفة ابدا - [00:25:27](#)

فاته الحج الحج عرفة كما قال النبي صلی الله عليه وسلم. لمن فاته الوقوف فاته الحج اذا انسان لم یقف بعرفة فاته او وقف في غير زمانه انسان مثلا وقف - [00:25:48](#)

في غير في غير هذا الزمن ما هو زمن الوقوف؟ من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر. لم یقف في هذا الوقت. وقف في غيره فاته الحج او لم يكن اهلا للحج. يعني هو وقف بعرفة من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر - [00:26:04](#)

وقف كله الى بعد الغروب. لكنه ليس اهلا للحج بان كان كافرا او كان مجنونا او ليس محرما اصلا هذا فاته الحج لم یصح وقوفه. فلا يصح حجه لفوات الوقوف المعتمد به. ثم قال ومن وقف بعرفة نهارا ودفع منها قبل الغروب. انسان وقف معنا - [00:26:23](#)

يوم عرفة في النهار وقف مثلا بعد صلاة الظهر او بعد صلاة العصر قلنا له يا فلان اجلس معنا الى الغروب هذا الواجب قال لا اذا  
سأخرج ثم خرج متى؟ قبل غروب الشمس - 00:26:51

ولم يعد اليها قبله لم يعد الى عرفة قبل غروب الشمس واضح؟ بقي خارجا فيها ولم يعد اليها قبله اي قبل الغروب ويستمر بها اليها.  
يعني لم يرجع ويجلس الى غروب الشمس لا - 00:27:08

سحب تماما خرج قبل غروب الشمس ثم لم يعد فعلناه ماذا نقول؟ نقول وقوفه صحيح حجه صحيح لكن عليه دم وهو اثم  
بتركه واجب من الواجبات ان كان متعبدا وعليه التوبة والاستغفار وعليه دم اي شاة تذبح وتتوزع. لانه ترك واجا - 00:27:27

فان عاد اليها انسان خرج قبل الغروب من عرفة وذهب الى مزدلفة فقال له الناس اخطأت قال له الناس اخطأت يجب ان ترجع الى  
عرفة وتجلس فيها الى غروب الشمس. فرجع وجلس فيها الى غروب الشمس. هل عليه دم؟ لا دم عليه. قال او - 00:27:54

عاد بعده قبل الفجر انسان اخر خرج من عرفة قبل غروب الشمس ثم مكث خارج عرفة الى ان غربت الشمس ثم رجع الى عرفة قبل  
طلوع فجر يوم النحر يصح وقوفه يصح وقوفه وايضا ليس عليه دم - 00:28:14

قال او عاد بعده قبل الفجر فلا دم لانه اتي بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار طيب قال وقد وقف بعرفة ساعة  
من ليل او نهار فقد تم حجه - 00:28:38

طيب ثم قال ومن وقف ليلا فقط فلا دم عليه انسان لم يتيسر له او لم يقف بعرفة في النهار. الاصل ان الوقوف بعرفة يكون في النهار  
لكن هذا الانسان لم يقف في عرفة الا في الليل فقط - 00:29:13

فهل عليه دم؟ قال فندم عليه. قال في شرح المقنع لا نعلم فيه خلافا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفات بليلة فقد ادرك  
الحج. اخرجه الدارقطني - 00:29:43

ومع انه فيه ضعف الا ان هذه المسألة كما قال الشارح متفق عليها متفقا على هذه المسألة هناك اكثر من دليل  
هناك الدليل الذي ذكره المؤلف حديث الدارقطني وهناك ايضا تحديدا اخر - 00:29:58

آآ يقول من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر ليلة الجمعة التي ليلة مزدلفة. من جاء ليلة الجمعة قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج.  
وتقدم قوله اه من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه. نعم. فهذا انسان وصل الى عرفة ولم يصل الا في الليل -  
00:30:38

لم يتيسر له الوقوف قبل ذلك. لذلك يقول في الحاشية لانه لم يتصور منه انصراف قبل الغروب واجراءه الوقوف ليلا بالنص والاجماع  
واشبه من منزله دون الميقات على كل قال رحمه الله ثم يدفع بعد الغروب اذا غربت الشمس هذا للحج الطبيعي - 00:31:04

اه الذي ادرك الوقوف بعرفة من الزوال الى الغروب. بعد الغروب ماذا يفعل؟ يدفع يعني يخرج وينتقل من عرفة الى مزدلفة. ثم يدفع  
بعد الغروب مع الامام او نائبه على طريق المازمين. الى مزدلفة وهي ما بين المازمين - 00:31:26

ووادي محسر ويسن كون دفعه بسکينة لقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس السکينة السکينة ويسرع في الفجوة. اذا وجد فجوة  
يسرع فيها. لقول اسامة رضي الله عنه كان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق - 00:31:43

يسير العنق فاذا وجد فجوة نص اي اسرع لان العنق ما هو انبساط السير والنص هو فوق العلق. هذى كلها شباب هذى او صاف  
او صاف لسرعة السير او صاف للسير او لسرعة السير - 00:32:19

العنق هو انبساط السير والنص هو فوق العلق اعتقت الدابة اي صارت سيرا واسعا فسيحا ممتدا ونص الدابة اي استحثها شديدا  
طيب ويجمع بها اي بمزدلفة بين العشائين ان يسلم من دفع من عرفة ان لا يصل الى المغارب حتى يصل الى مزدلفة. كما قال النبي صلى  
الله عليه وسلم الصلاة امامك - 00:32:41

لما قيل له الصلاة يا رسول الله اي صلاة المغرب فقال الصلاة امامك ويجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع. قبل حط رحله  
وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة واجزاه. ان فعل ذلك نقول له انت خالفت السنة لكن يجزئك - 00:33:16

الطريق صلى قبل ان يصل الى مزدلفة وبيت بها اي بمزدلفة ما حكم المبيت في مزدلفة على مذهبنا؟ قال وجوبا لان النبي صلى الله

عليه وسلم بات بها وقال خذوا عنى مناسككم - 00:33:38

طيب متى يجوز له ان يخرج من مزدلفة الى منى قال وله الدفع من مزدلفة قبل الامام حتى قبل الامام العام. لأن كانوا في السابق  
يحجون مع امام ان يكون لهم قائدا - 00:33:53

النبي صلى الله عليه وسلم كان قائدا الصحابة في الحج وكان النبي وسلم اه يؤمر احيانا اميرا على على الحج يحج بالناس طيب  
المهم وكذلك يعني الخلفاء من بعده يرسلون اماما او اميرا او نائبا يقود الحجيج - 00:34:08

يأتمنون به ويخطب فيهم الى اخره. فهذا الذي يقصد وله الدفع بمزدلفة قبل الامام اه اما الان فكل حملة لها امام هناك ائمة كثرا اذا وله  
الدفع متى يجوز له ان يخرج مزدلفة الى منى؟ قال وله الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل. فإذا انتصف الليل جاز للحجاج ان -

00:34:30

اخراج وظاهر كلام المؤلف حتى ولو كان غير معذور حتى ولو كان يستطيع المبيت في مزدلفة يريد ان يخرج يخرج هذا ظاهر كلام  
المؤلف معنى الحديث الوارد ورد في حق الضعفاء والمعذورين كالنساء والصبيان وكبار السن. هؤلاء لا اشكال فيهم - 00:34:53  
لكن الاشكال والخلاف بين العلماء فيما لو كان قويا يستطيع ان يبيت لكنه لم يفعل على كل حال مذهبنا هو انه يجوز له الدفع بعد  
نصف الليل مطلقا سواء كان ضعيفا او قويا - 00:35:15

لقول ابن عباس رضي الله عنهما كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله من مزدلفة الى منى. متفق عليه ثم قال  
والدفع قبله لو ان انسان خرج من مزدلفة قبل نصف الليل - 00:35:32  
ما الحكم نقول حج صحيح لكن عليه دم قال والدفع قبله اي قبل نصف الليل فيه دم. ثم قال على غير سقات ورعاة. اما الثقة الذين  
عندهم عمل والرعاية هؤلاء مشغولون - 00:35:46

فيعدرون ويجوز لهم الدفع وهؤلاء لهم رخصة والحق بهم العلماء المعاصرون الحق بهم اصحاب الوظائف الان الذين يقومون على  
شؤون المسلمين وان كان لهم مهمة او وظيفة او شيء من هذا القبيل فانه يجوز له ان يدفع - 00:36:07  
رخص للسقا والرعاية سواء كان عالما بالحكم او جاهلا عامدا او ناسيما كله لا فرق. قال كوصوله اليها اي الى مزدلفة بعد الفجر انسان لم  
يصل مزدلفة الا بعد دخول فجر يوم النحر - 00:36:32

يعني فاتوا ايش ؟ فاته الليل كله بسبب الزحام او غيره لم يصل الى مزدلفة الا بعد الفجر ما حكمه؟ نقول حجه صحيح لكن عليه دم.  
لانه ترك نسكا واجبا. لأن المبيت بمنى عندنا واجب - 00:36:56  
ولا يدفع الا بعد نصف الليل لا ان وصل اليها قبله اي قبل الفجر. انسان خرج من عرفة وبسبب الزحام مثلا او غيره لم يصل الى مزدلفة  
الا القبيل الفجر - 00:37:15

تأخر جدا لم يصل الا قبل الفجر هل عليه شيء؟ ليس عليه شيء وليس عليه ذنب قال وكذا ان دفع من مزدلفة قبل نصف الليل. انسان  
قلنا له ابق معنا الى نصف الليل - 00:37:32

هذا هو الواجب. قال لا انا ساخرج قبل نصف الليل وعاد اليها قبل الفجر. بعد ان خرج من الصحوه نصحوه او ندم او غير رأيه فرجع  
الينا الى مزدلفة مرة اخرى قبل ان يطلع الفجر - 00:37:46

هل عليه شيء؟ ليس عليه شيء ثم قال فإذا اصبح بها اي دخل الصبح في مزدلفة ماذا يفعل؟ صلى الصبح بغلس ثم اتى المشعر الحرام  
وهو جبل صغير بمزدلفة سمي بذلك لانه من علامات الحج - 00:38:04

المشعر الاشعار هو وضع عالمة فرقاه يرقى هذا الجبل الصغير. او يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويهلله ويقرأ فإذا فظتم من عرفات  
فاذكروا الله عند المشعر الحرام الایتين ويدعوا حتى يسفر - 00:38:25

حتى يسفر الدنيا وليس تشوق ويخرج قبل الشروق لكن عندما تصبح الدنيا مسافة مضيئة او يعني يعني تستطيع ان ترى لكن ليس  
هناك شخص. لأن في حديث جابر ان وسلم لم ينزل واقفا عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا - 00:38:48

اصفر سار قبل طلوع الشمس بسكونية فإذا بلغ محسرا وهو واد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لانه يحسر سالكه اي يهليك اهو اذا وصل

الى الى هذا الوادي اسرع قدر رمية حجر ان كان ماشيا - 00:39:11  
والا حرك دابته لانه صلى الله عليه وسلم لما اتى بطن محسر حرك قليلا كما ذكره جابر رضي الله عنه. واخذ الحصى اي يبدأ في التقاط الحصى. طيب هو لم يصل الى منى بعد. نقول يستعد من الان - 00:39:37

قال مذهبنا ان التقاط الحصى يكون من هنا. واخذ الحصى اي حصى الجamar من حيث شاء وكان ابن عمر رضي الله عنهم يأخذ الحصى من جمع اي من مزدلفة وفعله سعيد جبير وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع - 00:39:52

من مزدلفة. والرمي تحية منن. فلا يبدأ قبله بشيء. تحية المساجد الحرام الطواف. تحية المساجد العامة ركعتان تحية من الرمي ولذلك لا يبدأ بشيء قبل الرمي اذا وصل الى منى. اول ما تصل الى منى تبدأ بالرمي. هذا سنة طبعا - 00:40:12

لو لم يفعل لو بدأ بشيء اخر لا شيء عليه والرمي تحية منى فلا يبدأ قبله بشيء. وعدده اي عدد حصى الجamar كم؟ سبعون حصاة يأخذ سبعين حصى لانه سيرمي حمرة العقبة اليوم يوم العيد - 00:40:34

ثم عنده الرمي في ايام التشريق كل يوم سيرمي ثلاث مرات كل مرة يرمي سبعة كل واحدة في الحجم بين الحمض والبندق حصى الخذف ولا تجزئ صغيرة جدا ولا كبيرة جدا - 00:40:56

واضح؟ تكون حجم عادي. حجم الطبيعي متوسط ولا يسن غسله كما يفعل بعض العامة قد يغسل الحجر هذا لا يستحب واذا وصل الى منى وهي من وادي محسر الى حمرة العقبة بدأ بحمرة العقبة فرمها بسبعين حصيات متعاقبات. واحدة بعد واحدة - 00:41:14

لا بد واحدة ثم الثانية ثم الثالثة. فلو رمى دفعة فلو رمى دفعة فواحدة يعني انسان اخذ في يده سبع حصيات فرمها كلها مع بعض دفعة واحدة كم تحسب له؟ تحسب له واحدة - 00:41:34

تقول له انت الان رميت واحدة باقي لك ستة لانه يجب ان يكون واحدة بعد واحدة وليس جميعا معا قال ولا يجزئ الوضع لو ان انسان اخذ الحصى ووضعها وظعا - 00:41:55

ولم يرمها رميا. نقول لا يجزئ لا بد ان ترمي يده اليمنى حال الرمي حتى يرى بياض ابطه انه اعون على الرمي ويكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبنا مغفورة وسعينا مشكورا. ولا يجزئ - 00:42:09

بغيرها لو ان انسانا اخذ جوهر اخذ جوهر او ذهبا او معدنا فرمى به يجوز لا يصح ولا يجزئ الرمي بها ثانيا لو انه رمى حصاة ثم ذهب واخذها مرة اخرى ورمى بها - 00:42:28

هل يصح؟ لا. هذى صارت حجارة مستعملة فلا تجوز لا تستعمل مرة ثانية قياسا على الماء المستعمل. كما ان الماء الذي استعمل في رفع طهارة واجبة لا يجوز ان يتتوضا به مرة ثانية كذلك الحجارة - 00:42:47

ولا يقف عند حمرة العقبة بعد رميها. اذا فرغت من الرمي رميت سبعا الحمد لله لا تقف عندها. لا تقف عند الجمرة في ضيق المكان اذهب الى الامام وندب ان يستبطن الوادي وان يستقبل القبلة وان يرمي على جانبه الايمان - 00:43:05

وان وقعت الحصاة خارج المرمى ثم تدحرجت فيه ما في مشكلة ويقطع التلبية قبلها لقول الفضل ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل يلبي حتى رمى حمرة العقبة - 00:43:23

لما رماها توقف هذا المفهوم. المفهوم الغاية في قوله حتى اخرجاه في الصحيحين. ويرمي ندبا متى متى يرمي الحاج في يوم في يوم النحر نقول استحبابا يستحب له ان ان يكون الرمي بعد طلوع الشمس - 00:43:39

يحرص على هذا يحرص ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس لحديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده. اخرجه مسلم. ويجزئ رميها بعد نصف الليل من ليلة - 00:43:56

هذا انسان حاج دفع من مزدلفة بعد منتصف الليل ووصل الى منى قبل الفجر واضح وصل في الليل بعد منتصف الليل ورمي حمرة العقبة. يجوز او لا يجوز يجوز. طبعا انتم قلتم يرمي بعد طلوع الشمس نقول استحبابا لا وجوبا - 00:44:10

لما روى ابو داود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا سلمة ليلة النحر فرمي حمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت ففاضت اذا رمت متى؟ قبل الفجر - 00:44:36

اخرجه ابو داود وصححه البیهقی. فان غربت شمس يوم الاضحى قبل رمي رمي من غد بعد الزوال حكم من لم يرمي قبل شمس الاضحى . معنـ انسـانـ وصـاـ الـ مـنـ اوـ لـهـ بـصـاـ المـفـهـمـ اـنـهـ اـخـدـ اـمـ حـمـةـ العـقـةـ - 00:44:49

او فاته الوقت حتى غربت الشمس. اي شمس العيد ولم يرمي بعد هل يذهب يرمي بعد الغروب لا نقول له ترمي غدا بعد الذهاب. غدا بعد الذهاب، تعهضنا غدا - 00:45:15

ثم ينحر هديا ان كان معه واجبا كان او تطوعا. الواجب في حق الممتنع والقارن التطوع في حق البقية فان لم يكن معه هدي وعليه  
واجب اشتراه وان لم يكن عليه واجب سن له ان يتطوع به - 00:45:35  
والنبي صلى الله عليه وسلم نحر كم؟ نحر مائة من الهدي مئة الواجب او سبع بقرة او سبع بذنة صح ولا لا؟ لكنه سلم  
نحره تسعه وتسعين هذه تطوع - 00:45:53

وإذا نحر الهدي ماذا يفعل به؟ فرقه على مساكين الحرام طيب ويحلق اذا الان العمل الاول الرمي. العمل الثاني الذبح. العمل هذا على الترتيب سنة. العمل الثالث هو الحلقة ويحلق ويحسن ان يستقبل القبلة ويبدا بشقه الایمن. هذا في وقت الحلاقة - 00:46:12  
او يقصر من جميع شعره هو حر لا من كل شعرة بعينه المهم من جميع المكان وباي شيعه قصر الشعر اجزاءه وكذا ان نتفه او ازاله بنوره  
هذا الذي هذى المادة التي تزيل الشعر كله يجزئ لا يشرط ان يكون بالسكين او - 00:46:35

وتقصر منه المرأة اي من شعرها انملة فاقر - 00:47:00

وكذا العبد ولا يحلق الا باذن سيده وسنة لمن حلق او قصر اخذ ظفر وشارب وعانية وابط ثم اذا رمى وحلق او قصر كما اتفقنا سابقا  
اذا فعلا، اثنين من اثنين: مثلاً. ما هي، الثالثة؟ الرم - 00:47:32

والحلق او التقصير وطواف الافاضة الطواف سيعتبر الى ان لم يذكروا اذا فعل اثنين من هذه الثلاثة فقد حل له كل شيء كان محظورا بالحرام الا النساء وطنينا ماشة وقبيلة ولمسا لشهوة وعقد نكاح - 00:47:55

هذا كله ما زال حراما عليه واضح؟ فإذا فعل الثالث وهو طواف الافاضة حلله كل شيء بما فيه النساء وطأ مباشرة وقبلة ولمسا لشهوة  
معقد نكاح لها <sup>16</sup>، سعد عز الدين: عائشة أرض الله عنها مفهوماً إذا مسمى محاجتهم - 00:48:16

وقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء اخرجه احمد والحلاق والتقصير ممن لم يحلق نسك لو ان انسان لم يحلق ولم يقصر ما حكمه نعم تداء نسكا من تداء نسكا فعلاً - 34:48:00

القوله صلى الله عليه وسلم فليقصر ثم ليحل ولا يلزم بتأخيره اي الحلق او التقصیر عن ايام منى دم. لو ان انسانا حلق لكنه اخر  
الليلة له التقدیم بالغدیر - 00:48:53

هل عليه دم؟ لا يلزم دم ولا بتقادمه لو ان انساناً قدّم الحلق على الرمي والنحر. نحن قلنا كيف الترتيب؟ قلنا اول ما يبدأ بالرمي. ثم

النبي لو انه عكس فحلق قبل ان يرمي وينحر نقول قال صلى الله عليه وسلم من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج. اخرجه النبي شيبة

اخرجه مسلم قال ولا ان نحر او طاف قبل رميء ولو عالما حتى لو كان هو يعلم الترتيب النبوى لكنه فعل هذا لا شيء عليه روى سعيد

ثم قال ويحصل التحلل الاول باثنين من حلق ورمي وطواب طيب اين اين الذبح ؟ نقول الذبح لا علاقه له بالتحلل لا في التحلل الاول

قال والتحلل الثاني بما بقي مع سعي فمن فعل اثنين من هذه الثلاثة ثم بقي له واحد. هذا الواحد هو الذي يحل به التحلل الثاني. ثم

يخطب الامام بمنى يوم النحر - 00:50:30

يفتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي وفي حديث جابر اه مر معنا ان خطب اكثر من مرة طب مرتين او ثلاثة وبهذا نكون بحمد الله تعالى انتهينا من اعمال الحاج - 00:50:45

في يوم التروية ويوم عرفة ومذلفة وايضا يوم النحر بما فيه من اه رمي وذبح وحلق في الدرس القادم ان شاء الله تعالى سذهب الى مكة ونتكلم عن احكام الطواف - 00:51:12

والسعي لمن لم يكن قد سعى مع طواف القدوم هذا سنتركه ان شاء الله الى الدرس القادم. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:51:34